ملحق الوقائع المصرية

العدد ٩٠ — الصادر فى يوم الاثنين ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦١ (١٨ مايو سنة ١٩٤٢)

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٢

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ لغاية ٦ فبراير سنة ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنح عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد فى المدة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ لغاية ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ ؛

ولا يشمل العفو جناية القتل عمدا والجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ؛

مادة ٢ — فى خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون يعلن وزير العدل فى الجريدة الرسمية كشفا بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق .

وفى خلال الشهر التالى لنشر هذا الكشف يجوز لمن يرى أنه أغفل بغير حق أن يقدم تظلما الى النائب العام ليقوم بفحصه ثم يحيله الى لجنة مكونة من وزير العدل (رئيسا) ومن رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن مستشار يندبه وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس المحكمة المذكورة (عضوين) وتجتمع هذه اللجنة وحدها بالفصل فى هذا التظلم وتصدر قرارها فيه نهائيا بعد اطلاعها على الأوراق

أما الجرائم التى قدمت لقضاة الإحالة أو للمحاكم ولم يصدر فيها بعد قرار أو حكم فيقدمها النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهمين فى الميعاد المحدد بالفقرة السابقة الى اللجنة المذكورة لتفصل نهائيا فيما اذا كان هذا القانون ينطبق عليها أم لا .

والى أن تفصل اللجنة فى ذلك توقف اجراءات المحاكمة الخاصة بها . فاذا رأت اللجنة أن هذا القانون لا ينطبق عليها يستأنف السير فى الإجراءات.

أما الجرائم التى وقعت فى الفترة المحددة فى المادة الأولى ولم يبلغ عنها إلا بعد نشر هذا القانون فاذا دفع المتهمون فيها بأن العفو يشملهم ورأى النائب العام غير ذلك رفع الأمر الى اللجنة لتفصل فيه على الوجه المتقدم .

وتكون قرارات هذه اللجنة غير قابلة للطعن فيها بأى وجه ولأى سبب أمام أية جهة قضائية أو غيرها .

مادة ٣ — لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التى يرفعها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الإجراءات التى اتخذت ضدهم أو الأحكام التى صدرت بمقتضى هذا القانون .

مادة ٤ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فنأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦١ (١٤ مايو سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير العدل

مصطفى النحاس — مصطفى النحاس — محمد كبرى أبو علم